اقوى في النظر وفي جوامع الفقه ان كانت العجاف لا ينتفع
بها فهي كالصماد فايده اعجف وعجفاء قياسهما ان يجمعا
على عجف وعجفان وانما جمعا على عجاف حملا لها على ضدها
وهي السمان ذكر السيرافي مسئلة ذكرها في المبسوط
والمحيط وخزانة الاكمل والوبري وعامة الكتب ان
الخليطين يعتبر لكل واحد نصاب كامل حال الانفراد
ولا تاثير للخليطة فيها سواء كانت شركة ملك بالارث
او الهبة او الشراء او نحوها او شركة عقد كالعنان والمفاوضة
ذكر الوبري وقال ابو بكر بن المنذر اختلفوا في رجلين
بينهما ماشية نصاب واحد قالت طايفة لا زكاة عليهما
قال هذا قول مالك والثوري وابي ثور واهل العراق
قال ابن حزم في المحلى وبه قال شريك بن عبد الله والحسن
ابن حي وقال الشافعي والليث وابن حنبل واسحاق
يجب عليهما الزكاة لو كانوا اربعين رجلا لكل واحد
شاة يجب عليهم شاة قال ابو بكر الاول اصح يعني عدم
وجوب الزكاة وقال ابن حزم في المحلى الخلطة لا تحيل
حكم الزكاة هو الصحيح وقال الطرطوشي لا تصح الخلطة
الا ان يكون لكل واحد منهما نصاب كامل والماشية المعتبر
فيها الراعي والفحل والمراح والدلو والمبيت ذكرها
مالك في المدونة ومنهم من ذكر الحلاب مكان المبيت و
حصول جميعها ليس بشرط والحلاب معناه ان يكون
الحالب واحدا الآلة يخلط الالبان ولو كان احدهما عبدا
او كافرا قال محمد بن مسلمة لم يصح الخلطة قال ابن الجلاب
يصح ولا يشترط الخلطة في جميع الحول قال ابن القاسم
لو اختلطا قبل الحول بشهرين فاقل فيهما خليطان وقال
ابن حبيب ادناه شهر

قايده

ابن حزم

ابن حبيب ادناه شهر وقال ابو محمد اذا لم يقصد
الفرار صح وراى الاوزاعي ومالك وابو الحسن بن
المغلس من الظاهرية الخلطة في المواشي لا غير و
راى الشافعي حكم الخلطة التي قال به جار في المواشي
والزروع والثمار والدراهم والدنانير قال ابن حزم
وراى ان مائة نفس لو ملكوا مائتي درهم كل واحد
درهما يجب عليهم فيها خمسة دراهم قال النووي الخلطة
بضم الخاء وسواء كانت الخلطة خلطة شيوع و
اشتراك في الاعيان او خلطة اوصاف وجوار في المكان
بشروط تسعة احدها ان يكون الشركاء من اهل
وجوب الزكاة والثاني ان يكون المال بعد الخلطة
نصابا والثالث ان يمضي عليه بعد الخلط حول كامل
والرابع ان لا يميز احدهما عن الآخر في المراح و
الخامس في المسرح والسادس في المشرب كالبير
والنهر والحوض والعين او كانت المياه مختلفة
بحيث لا يختص احدهما بشيء والسابع الراعي و
الثامن الفحل والتاسع في المحلب ولا يشترط خلط
اللبن وقال ابو اسحاق المروزي يشترط الخلط في
اللبن ايضا فيحلب احدهما فوق لبن الآخر قال
صاحب البيان هو اصح الوجوه الثلاثة وفي وجه
يشترط ان يحلبا معا ويخلطا اللبن ثم يقتسمانه
وقال صاحب المفيد ويشترط عند اتحاد الدلو
والكلب قلت ليس ذلك مذهبه ونقل الرافعي
عن الخياطي انه حكى وجها ان خلطة الجوار لا اثر لها
وغلط والمسروح المرعى وقيل طريقها الى المرعى

Copyright Jagiellonian University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)